حكومة إقليم كردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الأدعاء العام
دائرة الإدعاء العام في السليمانية

مذاهب الاثبات
وأهم المبادئ العامة المستقرة في الإثبات

بحث مقدم من قبل

نـائـبـة المـدعي العـام

ناسك علي محمد

في محكمة تحقيق السليمانية الرابعة الى مجلس القضاء في إقليم كردستان
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف
الادعاء العام

بإشراف المدعي العام في محكمة جنايات السليمانية

بيان عبدالله رضا

2714 كوردي 1435 هجرية 2014 ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

(لقد أرسلنا رسلنا بالبينت) سورة الحديد-الآية 25

روي عن الرسول الكريم (صل الله عليه وسلم): (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه الإمام البخاري ومسلم (حديث متفق عليه).

كما روي عن الرسول الكريم (صل الله عليه وسلم) قوله: (أنما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من نار).

الإهداء

أهدي هذا الجهد الى أصدقائي وأحبائي وأمي وزوجي العزيز والى كل من يقرأه ..

المقدمة

يستلزم ضرورة وجود المجتمع البشري وجود قواعد تحكم تصرفات افراده والتنسيق بين مصالحهم وحسم الخصومات التي تنشأ بصددها، وهذا يتم بتنظيم للاساليب التي بموجبها يمكن تحقيق هذا الهدف و ضمان اكبر قدر من الاستقرار للمعاملات. وتلك هي وسائل الإثبات والتي ظهرت ساذجة باعتبارها مظهراً حضارياً لاي مجتمع وأحكام الإثبات هي الطرق أو الادلة التي حددها القانون لكي يثبت بها صاحب الحق حقه أمام القضاء. وعلى الرغم من أن هذه الاحكام ليست من أركان الحق، لأن الحق وجد بقوة القانون متى توافرت الشروط اللازمة لنشوئه وبقطع النظر عن وسيلة اثباته، فان لهذه الاحكام أهمية كبيرة من الناحية العملية في تقرير الحقوق المتنازع عليها اذ ان الحق الذي يعجز صاحبه عن اثبات وجوده يفقد قيمته في الإثبات ويخسر دعواه، ويصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء بسواء، وعليه فان فاعلية اي حق مرتبط بإمكان اثباته، لذلك لا نجد بين الفقهاء خلافاً على ان نظرية الإثبات تعد من اهم النظريات القانونية واكثرها تطبيقاً في الحياة العملية وذلك لارتباطها بمصالح الافراد.

وترتبط أهمية الإثبات ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة التي تقضي بان الانسان لا يستطيع ان يقتضي حقه بنفسه، بل عليه أن يستعين بسلطة القضاء، لذلك يجب صاحب الحق أن يقنع القاضي بإقامة الدليل على وجوده اذا ما تعرض هذا الحق للانكار من جانب الغير وبدون إقامة الدليل لا يستطيع أن يحصل على الحماية القضائية فيتعرض لفقدان حقه ، وبذلك يحقق الإثبات مصلحة عامة اجتماعية هي حسم النزاع بين افراد المجتمع وتحقيق ما تقتضيه العدالة.

وبما ان القاضي لا يحكم في الدعوى المعروضة أمامه بهواه بل يضع له المشرع ، في كل الدول، القوانين الخاصة بالإثبات لذلك نجد أن من الضروري أن نتكلم في هذا البحث عن مذاهب الإثبات وأهم المباديء العامة المستقرة في الإثبات ونقسم هذا الموضوع إلى المبحثين في المبحث الاول نتناول مذاهب الإثبات ونوزعه على ثلاثة مطالب. في الاول نتناول مذهب الإثبات الحر (المطلق) ونوزعه على ثلاثة فروع. في الفرع الاول نتكلم عن مبدأ عدم تحديد أدلة الإثبات وفي الفرع الثاني نتكلم عن مبدأ عدم تحديد حجية أدلة الإثبات، وفي الفرع الأخير عن مزايا وعيوب مذهب الإثبات الحر (المطلق).

وفي المطلب الثاني نتناول مذهب الإثبات المقيد (القانوني) ونوزعه على ثلاثة فروع. في الفرع الاول نتكلم عن تحديد أدلة الإثبات، و في الفرع الثاني عن تحديد حجية أدلة الإثبات، وفي الفرع الاخير عن مزايا وعيوب مذهب الإثبات المقيد.

وفي المطلب الثالث نتناول مذهب الإثبات المختلط ونوزعه على ثلاثة فروع. نخصص الاول لاثبات التصرفات القانونية، والثاني لاثبات الوقائع القانونية، و الاخير من هذا المطلب لمزايا وعيوب مذهب الإثبات المختلط.

أما المبحث الثاني فسوف نتناول اهم المبادئ العامة المستقرة في الإثبات ونوزعه على مطلبين، في المطلب الاول نتكلم عن مبدأ حياد القاضي، وفي الثاني ع ن دور الخصوم في الإثبات ونوزعه إلى الفرعين. في الاول نتكلم عن منع الخصم من اصطناع دليل لنفسه، والثاني عن عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضده.

ونختتم الموضوع بأهم النتائج والمقترحات التي توصل ت اليها على امل ان يكون البحث قابلاً للاستفادة منه، والحمدلله رب العالمين.

الباحثة

المبحث الاول
مذاهب الإثبات

المطلب الأول/ مذهب الإثبات الحر (المطلق)
الفرع الأول/ مبدأ عدم تحديد أدلة الإثبات
الفرع الثاني/ مبدأ عدم تحديد حجية أدلة الإثبات
الفرع الثالث/ مزايا وعيوب مذهب الإثبات الحر (المطلق)

المطلب الثاني/ مذهب الإثبات المقيد (القانوني)
الفرع الأول/ تحديد أدلة الإثبات
الفرع الثاني/ تحديد حجية أدلة الإثبات

الفرع الثالث/ مزايا وعيوب مذهب الإثبات المقيد (القانوني)

المطلب الثالث/ مذهب الإثبات المختلط
الفرع الأول/ اثبات التصرفات القانونية
الفرع الثاني/ اثبات الوقائع القانونية
الفرع الثالث/ مزايا و عيوب مذهب الإثبات المختلط

المبحث الأول
مذاهب الإثبات

يوازن القانون في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية بين اعتبارين هما اعتبار العدالة ذاتها ويدفع الى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل و من جميع الوجوه حتى تتفق معها الحقيقة القضائية، واعتبار استقرار التعامل، ويدفعه الى تقييد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها، وتقدير كل دليل، فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها، فلا يختلف القضاة فيما يقبلون من دليل، وفي تقدير قيمة الأدلة في القضايا المماثلة، وفي الموازنة بين الاعتبارين المذكورين، يمكن تصور قيام ثلاثة مذاهب في الإثبات، وهي مذهب الإثبات الحر ويميل الى اعتبار العدالة ولو بالتضحية باستقرار التعامل، ومذهب الإثبات القانوني (المقيد) ويتمسك باستقرار التعامل ولو على حساب العدالة، ومذه ب الإثبات المختلط وهو يزن ما بين الاعتبارين ويعتد بكل منهما ولا يضحي بأحدهما على حساب الآخر [1] . وبهذا نلاحظ بأن للإثبات أهمية علمية بالغة كان طبيعياً أن تعني الشرائع بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها الوصول الى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات، حتى يتمكن بذلك من الوصول الى الحقيقة و لذلك المشرع في تنظيمه للإثبات قد يأخذ بأحد مذاهب الثلاثة إما أن يطلق يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة بأي وسيلة ويكون له حرية واسعة في قبول الأدلة وتقدير قيمتها وهذا هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق وإما أن يقييد سلطة القاضي بأن يحدد له الأدلة المقبولة في الإثبات ولا يسمح للخصوم بتقديم غيرها، كما يحدد قوة كل دليل بحيث لا يستطيع القاضي أن يعطي دليلاً غير القوة التي

(١) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، اصول الإثبات ، دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات ط 1، 2012، ص 30.

أعطاها له القانون، وهذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني، وأخيراً قد يأخذ المشرع بمذهب وسط بين المذهبين السابقين، وهذا هو مذهب الإثبات المختلط[١].

المطلب الأول
مذهب الإثبات الحر (المطلق)

يرى هذا المذهب، أن الإثبات القضائي إقناع لعقل القاضي، والاقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية، بل تقبل لأجله الأدلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها وللقاضي حرية تامة في تقدير قيمة كل دليل من أدلة الإثبات، وبذلك يصبح الإثبات أمراً نفسياً أو منطقياً اكثر منه قانونياً. وفي هذا المذهب يترك القاضي حراً في تكوين إعتقاده من أي دليل يقدمه إليه الخصم بل أن يحكم بناء على علمه الشخصي وله أن يتحرى الحقيقة بكافة الوسائل ويترك الخصوم أحراراً في تقديم الأدلة التي يستطيعون بها إقناع القاضي[٢].

ويستند هذا المذهب الى اعتبارات من العدالة المطلقة بالدرجة الاولى، بغية تطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، حيث كان للخصوم الحق في تكوين إعتقاد القاضي بأية وسيلة يرونها تؤدي الى اقناعه، وللقاضي حرية تقدير أي دليل، وعند إنتفاء الدليل أو عدم كفايته يميل القاضي بحسب الظاهر، فمثلاً في القضايا المتعلقة بالعقار يقضي لمصلحة واضع اليد، ألا أن الإثبات تطور بعد ذلك حتى أ صبح يجري في عهد الاجراءات غير العادية وفقاً لمبدأ الإثبات القانوني، وأخذت الشريعة الاسلامية الى حد كبير بهذا المذهب في الإثبات[٣].

وأخيراً نرى بأن هذا المذهب يقوم على نزاهة القاضي وعدالته، وفي تقديرنا ان من صميم مهمة القاضي أن يبذل أقصى ما يمكن من جهد في هذا الصدد للتوصل الى كشف الواقع و إلا كان حكمه واجب النقض[٤].

ونتناول في هذا المطلب أهم المبادئ التي يستند عليها هذا المذهب ومزايا وعيوب هذا المذهب موزعة على ثلاثة فروع.

الفرع الأول
مبدأ عدم تحديد أدلة الإثبات

---

(١) الدكتور محمد حسن قاسم، اصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، لبنان، 2003 ص 10.

(٢) د. سعدون العامري، نظرية الإثبات، بغداد، مطبعة المعارف، ط 1، عام 1996، ص8 و د.حسين المؤمن، نظرية الاثبات، القاهرة، القواعد العامة والاقرار واليمين مدنياً وجنائياً وشرعياً وقانونياً، دار الكتاب العربي مصر عام 1948، ص2.

(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 30 – 31.

(٤) فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمأن المطلع عليه الى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت اليها وحصلت منها ما تؤدي اليها ويشمل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصل الى ما تراه انه الواقع). للتفصيل انظر مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، 1945،حكم رقم 17 ص 11.

بمقتضى مذهب الإثبات الحر، لا يحدد القانون أدلة معنية للأثبات، فالإثبات يمكن أن يحصل بأي دليل. فمن يقع عليه عبأ الإثبات له أن يلجأ إلى دليل من أدلة الإثبات لأثبات ما يدعيه، حتى أخطر هذه الأدلة وهي الشهادة، لأن القاضي لا يكون متأكداً من أن الشاهد يقول الحقيقة، فيما يعلم، والقرينة هي محض استنتاج يستنبطه القاضي لمصلحة واقعة أخرى، ولا يكون هذا الاستنتاج مؤكداً دائماً. فالمهم أنه يشترط في الأدلة التي يلجأ اليها القاضي أن تؤدي الى اقناعه بصحة الواقعة أو التصرف. وعندما لا يقيد القانون القاضي بأدلة إثبات معينة ويترك له استنباط الدليل من الوقائع المعروضة عليه، انما يشترط أن يكون هذا الدليل معقولاً ولا يصطدم بقاعدة قانونية أو مبدأ من المبادئ الأساسية في التشريع، فإن كان الدليل غير معقولاً فلا يعتمد عليه، ويعد الحكم الذي يصدر بناء عليه لا قيمة له لمخالفته للقانون.

وهناك اتجاه في الفقه الإسلامي يؤيد عدم تحديد أدلة الإثبات، فقد ورد في كتاب الطرق الحكمية للإمام إبن قيم الجوزيه (فاذا ما ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهة أي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها)[1]. عليه نرى بأن القاضي في مذهب الإثبات الحر حراً في تكوين إعتقاده من أي دليل يقدم إليه وهذا المذهب يقرب كثيراً ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية لمصلحة العدالة.

الفرع الثاني
مبدأ عدم تحديد حجية أدلة الإثبات

في ظل مذهب الإثبات الحر، تعد جميع أدلة الإثبات مقبولة، وأن أي تسلسل لا يظهر بينها من حيث الحجية، لذا فإن أي دليل لا يلزم القاضي الذي يبقى حراً في ترجيح الدليل، فحجية الدليل يترك تقديرها للقاضي، لأنه ليس لأي دليل من أدلة الإثبات في ذاته قوة قانونية تجعله يفرض نفسه على القاضي، ويلعب القاضي دوراً إيجابياً في ظل هذا المذهب، وذلك مما يتمتع به من حرية في إدارة الدعوى، وتقويم الأدلة التي يتقدم بها الخصوم، وسلوك مختلف الطرق التي يراها ملائمة لإكتشاف الحقيقة، وقد يقوم بإجراء تحقيقات شخصية يجريها بعلم الخصوم أو بدونه لاستقصاء الحقيقة، وتكوين قناعته حول مزاعم الخصوم، فيكون للقاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع التي تعرض عليه، فيسمح له، إذا ما رفع إليه نزاع، أن يتولى تحقيقه بنفسه أو يتحرى الحقيقة بالوسائل كافة، فيجاز له استدراج الخصوم واستعمال الحيل معهم وسؤال غيرهم ممن يعهد فيه الصدق والأمانة ثم يقضي طبقاً لقناعته التي كونها من كل ذلك.

فيكون للقاضي الحكم بعلمه الشخص ي المتحصل من غير مجلس القضاء أو من مجلس القضاء ولكن في غير الدعوى المنظورة ومن الجوانب الايجابية لمذهب الإثبات الحر، أن هدفه عدم تباعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية والى التطابق بينهما بما يحقق أكبر قسط من العدالة الحقيقية التي تتطلب تدخل القاضي في التحري عن الأدلة، لي سرتكمل ما قد يعتر يها من نقص أو قصور، حتى يصل الى الحقيقة، فالقاضي يقدم مساعدة فعالة في حماية الحقوق ويمنع من أن يضار الانسان جراء جهله بالقانون أو بسبب مستواه الثقافي أو الاقتصادي أو غير ذلك من الظروف، فمستلزمات العدالة و مقتضياتها تقتضي أن ينتصر في الخصومة الأحق لا الأقوى[2].

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق ص 31- وما بعدها.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر نفسه، ص 33- وما بعدها.

يترك المشرع في هذا المذهب أمر تحديد الأدلة وقيمتها الأقناعية الى القاضي، وله أن يأخذ بأي دليل لإثبات أي حق يقرره القانون ويحميه، ودور القاضي في ظل هذا المذهب دور إيجابي وتكون له سلطة تقديرية واسعة في استكمال الدليل وتوجيه الخصوم[١].

الفرع الثالث
مزايا وعيوب مذهب الإثبات الحر (المطلق)

في مذهب الإثبات الحر (المطلق) هناك مزايا وعيوب نتكلم عنهما تباعاً:-

أولاً/ مزايا مذهب الإثبات الحر (المطلق)

قد أورد أنصار هذا المذهب مبررات لتبرير مذهبهم هذا واعتبروها من مزاياه، منها إن هذا المذهب يفسح السبيل أمام القاضي للوصول الى العدالة إذ من شأنه أن يجعل الحقائق القضائية التي يصل إليها القاضي أقرب الى الحقائق الواقعية[٢].

وإن للخصوم كامل الحرية في إختيار الأدلة التي تؤدي الى اقتناع القاضي، كما يكون للقاضي حرية تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه حتى لو كان ذلك عن طريق إستعمال الحيل، وتكون له سلطة تقديرية واسعة في إستكمال الدليل وتوجيه الخصوم[٣].

وأيضاً في هذا المذهب يزيد فرص وصول القاضي الى الحقيقة الواقعية، وبالتالي مطابقته للحقيقة القضائية الأمر الذي يفسح السبيل أمام القاضي الى تحقيق العدالة قدر الإمكان ويكون للقاضي سلطة كاملة في تكوين إقتناعه من أي دليل يقدم اليه [٤]. وعلى ذلك فإن هذا المذهب يجعل للقاضي دوراً إيجابياً في سير الدعوى وإستجماع الأدلة تمكيناً له من تحري الحقيقة أينما وجدت، ويترتب على الأخذ بهذا المذهب تحقيق أكبر قسط من العدالة[٥].

ثانياً/ عيوب مذهب الإثبات الحر (المطلق)

على الرغم مما يتمتع به هذا المذهب من مزايا ألا انه وجه اليه بعض الانتقادات، وهي انه في ظل هذا المذهب يمكن للخصوم المضاربة بالأدلة الضعيفة مثل شهادات الشهود التي يحتمل فيها الكذب، كما أن فيه ضياعاً للوقت للبحث عن القرائن التي كثيراً ما يخطئ المرء استنباطها، كما أنه يعطي للقاضي سلطة واسعة لتحديد الأدلة والبحث عنها وهذه السلطة الواسعة قد تعرض القاضي للخطأ في تقدير الأوضاع والأدلة [٦].

---

(١) د. هيلالي عبدالملاه أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الأثبات الجنائي، ط1 دار النهضة العربية، قاهرة، ص 582، و د. نبيل إبراهيم سعد، اثبات المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 41.

(٢) د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات من مواد المدنية والتجارية، 2003، ص 31.

(٣) د. أحمد أبوالوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات،الاسكندرية، 2000، ص 13، و د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 16، و د. هيلالي عبدالملاه أحمد، المصدر السابق، ص 582.

(٤) د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص 11.

(٥) د. نبيل إبراهيم سعد، المصدر السابق، ص 13.

(٦) د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، القاهرة، 2005، ص30.

وينتقد هذا المذهب من ناحية أن العدالة التي يمكن إليها هذا المذهب هي عدالة ظاهرية أكثر منها حقيقية لأن إطلاق الحرية للقاضي في الإثبات قد يؤدي الى الجور والتحكم، فنتبعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابتعادها في مذهب الإثبات القانوني [١].

فالحرية الواسعة الممنوحة للقاضي في ظل مذهب الإثبات الحر تتنافى مع الاستقرار الواجب للمعاملات، لأن الخصوم لا يعرفون ما إذا كان بوسعهم إقناع القاضي أم لا لإختلاف القضاة في التقدير [٢]. والى إحتمال أن يغلب ميل القاضي على نزاهته، فيحكم بهواه، دون أن يكون ثمة رقيب عليه في القانون وهو بشر غير معصوم من الخطأ ولا منزهاً عن الغرض [٣].

وبما أن دور القاضي في ظل هذا النظام دور إيجابي، يخشى معه أن يؤدي إطلاقه التقدير للقاضي وإختلاف القضاة في التقدير الى مفاج آت غير سارة للمتقاضين يكون من شأنها اضعاف ما يحتاجون اليه من ثقة واستقرار في التعامل [٤].

وبسبب كل هذه الانتقادات التي وجهت الى هذا النظام حاول الفقهاء وال مشرعين تقليص هذه العيوب قدر المستطاع وهذا ما أدى الى ظهور نظام جديد وهو نظام الإثبات المقيد (القانوني).

نتبين أن مذهب الإثبات الحر يقوم على نزاهة القاضي وعدالته ويكفي أن يكون من بين القضاة شخص غير منـزه حتى يظهر خطر ذلك وقد قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (لو لا القضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه).

المطلب الثاني
مذهب الإثبات المقيد (القانوني)

في هذا المذهب يقيد المشرع الإثبات أشد التقييد، فيحدد طرقه تحديداً دقيقاً، كما يحدد قيمة كل هذه الطرق، فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغيرها، ولا يستطيع القاضي أن يتخذ طرقاً أخرى أو يعطي لها غير القيمة التي حددها القانون [٥].

فهذا المذهب يجعل دور القاضي في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة دوراً سلبياً تقتصر مهمته على الحكم بما يرتبه القانون وعلى ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية بما يجعل وظيفة القاضي آلية ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية اذا كان ظهورها له من غير طرق الإثبات التي عينها القانون، مما يباعد كثيراً بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وبالرغم مما في هذا المذهب من دقة حسابية تكفل ثبات التعامل، يباعد ما بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية فقد تكون الحقيقة الواقعية ملء السمع والبصر، ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية بحكم القضاء بها الا إذا استط اع إثباتها بالطرق التي حددها القانون [٦].

نتبين بأن في هذا المذهب دور القاضي دور سلبي محض، حيث لا يحق له أن يكمل ما في أدلة الخصوم من نقص ولا أن يقضي بعلمه الشخصي فإنه يؤخذ عليه أن يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية التي قد تكون ظاهرة للعيان، أن هذا المبدأ يقوم على عدم الثقة بالقاضي.

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 34.
(٢) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 17.
(٣) وجاء في القرآن الكريم في سورة النساء- الآية (28) قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفاً).
(٤) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2011، ص 43.
(٥) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 17.
(٦) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 35.

وبذلك فإن هذا المذهب يقوم على أساس تقييد الإثبات بتحديد أدلة الإثبات والحالات التي يجوز فيها الإثبات وتحديد حجية أدلة الإثبات، والذي نتناولهما في فرعين كالآتي.

الفرع الأول
تحديد أدلة الإثبات

في ظل هذا المذهب يتم تحديد أدلة الإثبات تحديداً دقيقاً، يتم على أساسها إثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية، وبالتالي يمتنع على القاضي إعتماد ما يشاء من أدلة الإثبات، بل عليه أن يتقيد بها وفي النطاق الذي حدده القانون لكل منها وقد حدد ت القوانين المصرية والسورية والاردنية والكويتية والامارات العربية والقطرية أدلة الإثبات بما يأتي: 1- الكتابة 2- البينة الشهادة 3- القرائن 4- الاقرار 5- الاستجواب 6- اليمين 7- المعاينة 8- الخبرة [1]. وحدد قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 طرق الإثبات بما يأتي: 1- الدليل الكتابي 2- الاقرار 3- الاستجواب 4- الشهادة 5- القرائن القانونية والقضائية 6- حجية الأحكام 7- اليمين 8- المعاينة 9- الخبرة [2]. أما في الفقه الاسلامي فإن جمهور الفقهاء يذهبون الى حصر الأدلة في طائفة معينة وهي الأدلة الواردة على لسان الشارع ولا نتعداها، فيأخذ بالإقرار والشهادة واليمين والقرائن المنصوص عليها، بحيث إذا لم يدل المدعي بأية واحدة من هذه ضاع حقه وذلك للأسباب الآتية:
1- ورود النصوص با لشهادة واليمين وبقية وسائل الإثبات فوجب الوقوف عندها. 2- اذ لم يتم تحديد أدلة الإثبات بطرق محددة، لكانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للتلف والضياع، لذلك وجب حصر الأدلة وعدم التوسع فيها، وأن المصلحة الراجحة تقضي بتقييد أدلة الإثبات [3].

الفرع الثاني
تحديد حجية أدلة الإثبات

يحدد المشرع في ظل هذا المذهب القيمة الإثباتية لكل دليل من أدلة الإثبات ويضع تسلسلاً لهذه الأدلة، مبتدأ من أقوى الأدلة الى أضعفها من حيث قوة الحجية في الإثبات، فالقانون يحدد الحالات التي تقبل فيها الشهادة والقرائن ويوجب الكتابة في حالات أخرى ويقتصر دور القاضي على تطبيق شبه آلي لما حدده المشرع لأدلة الإثبات من قوة في ها، وليس بإمكانه أن يجعل لأي منهما قيمة أكثر وأقل مما حدد لها، ولا أن يعدل عن دليل الى آخر، ولو اعتقد أن العدل في العدول. فإذا حصل التعارض بين دليلين مختلفين في سلم الحجية كالكتابة والشهادة، فالقاضي ملزم بعكس ما يحسه من أن حكمه لا يطابق الحقيقة و يستند تقييد حجية أدلة الإثبات الى عاملين.
العامل الأول: تزعزع ثقة المشرع ببعض أدلة الإثبات كالشهادة لصعوبة التحقق من صدقها، لذلك لا يجيز القانون الإثبات بشهادة الشهود إلا في حدود معينة.
العامل الثاني: الحد من حرية القاضي في الإثبات، بهدف أسباغ الاستقرار على الأحكام التي قد تختلف و تتعارض لاعتمادها على التقدير الشخصي للقضاة، والذي ربما يختلف من قاض الى آخر وهذا ما يؤدي الى إضطراب سير العدالة وتزعزع ثقة المتقاضين [4].

---

(١) انظر قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 والمادة الاولى من قانون البينات السوري لعام 1947 والمادة (72) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 والمواد (8–72) من المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 باصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، والمواد (7-92) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم (10) لسنة 1992 والمواد (211-361) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990.
(٢) انظر المواد (18-146) من القانون رقم (107) لسنة 1979 المعدل من قانون الإثبات.
(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 36-وما بعدها.
(٤) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر نفسه، ص 37.

إن مبدأ حياد القاضي يتجلى بوضوح تام في ظل مذهب الإثبات المقيد. وأيضاً في هذا المبدأ ينحصر عمل القاضي في تحقيق الوقائع التي يدعيها الخصوم ثم البحث عن حكم القانون فيها ثم تطبيقه عليها وتقدير حقوق كل من طر في الخصومة أما الوقائع فالأصل فيها أن القاضي لا يباشر تحقيقها من تلقاء نفسه بل يتولى الخصوم أنفسهم إثباتها أو نفيها بطرق الإثبات [١].

ومن ثم فإن المقصود بمبدأ حياد القاضي في نظرية الإثبات أن تنحصر مهمة القاضي في القيام بدور الحكم بين الخصوم بحيث يكون موقفه في الدعوى سلبياً يقتصر عمله على تقدير ما يقدمونه بالطرق التي عينها القانون ووفقاً للإجراءات التي وضعها من أدلة في الدعوى ليعتبر الوقائع المدعاة ثابتة أو غير ثابتة ولا يجوز له أن يعمد من جانبه الى جمع أدلة أخرى أو أن يبحث عن الحقيقة من غير طريق الأدلة التي قدمت إليه في الدعوى [٢].

يتبين لنا مما تقدم أن القاضي في ظل هذا المذهب لا يبحث عن الأدلة التي يقدمها له الخصوم والتي يبتغون من ورائها إثبات صحة أمر المدعى به فهو يقوم هنا بدور القاضي ولا يهمه مطلقاً جمع الأدلة بل يلتزم فقط بالقضاء إستناداً الى مايقدم له منها، ولا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي.

الفرع الثالث
مزايا وعيوب مذهب الإثبات المقيد (القانوني)

هناك مزايا وعيوب لهذا المذهب نتكلم عنها في القسمين الآتيين:

أولاً: مزايا مذهب الإثبات المقيد (القانوني)

أن هذا المذهب يؤدي الى سد الذريعة وتفادي هوى القاضي وتحكمه، فيمتنع التعسف وإختلاف الأحكام في القضايا المتشابهة لإختلاف التقدير من قاض الى آخر، وكذلك يؤدي الى بعث الثقة في النفوس والإطمئنان ثم الإستقرار في المعاملات.

وهذا المذهب هو الغالب في الفقه الإسلامي ولا سيما فيما يتعلق بشهادة الشهود، إذ جعلت الشهادة على أربع مراتب عينت في كل منها عدد الشهود فإذا توافر العدد المطلوب ثبت المدعي به، ووجب على القاضي أن يقضي بشهادتهم دون أن يكون له حرية في التقدير [٣].

ثانياً: عيوب مذهب الإثبات المقيد (القانوني)

إن هذا المذهب يجعل دور القاضي في الإثبات سلبياً، وأنه قد لا يؤدي الى تحقيق العدالة، فكثير ما يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، لاشك أن القاضي مقيد بأحكام القانون عند بحثه عن الحقيقة وتمحيصه الأدلة وصولاً الى القرار العادل ولا يمكنه أن يتخذ طريقاً آخر غير الطريق الذي حدده القانون، كما أن القاضي مقيد كذلك بالقيمة التي يعطيها القانون لكل طريق من طرق الإثبات على ضوء ما تقدمه الخصوم من ادلة في الحدود المرسومة وفي ظل هذا النظام لا يجوز للخصوم إثبات الحق الذي يدعيه بأي دليل أخر غير الذي قرره القانون [٤].

ولا شك أن تقييد دور القاضي في تقصي الحقيقة الواقعية يؤدي الى إحتمال كبير بإبتعاد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية وهذا ما يجعل من دور القاضي دوراً آلياً، ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية إذا ظهرت له عن طريق أخر غير الطرق المحددة للإثبات، خاصة إذا أحاط منكرها بعدم

---

(١) مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج1، دار الثقافة، القاهرة، 1986، ص8.

(٢) د. سعدون العامري، ص 7، ومصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق، ص 10.

(٣) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 18.

(٤) د. محمد قاسم، المصدر السابق،ص12و د.توفيق حسن فرج، ، المصدر السابق.ص32 و د.نبيل إبراهيم سعد، ، المصدر السابق، ص41.

إقامة الدليل. ويلتزم القاضي الحياد فيقتصر دوره على تلقي أدلة الإثبات ثم يتولى تقديرها مع مراعاة حدود حجية الإثبات التي قررها المشرع لهذه الأدلة وليس له تغيير الموضوع أو سبب الدعوى. ويترتب على ذلك عدم إمكانية القاضي الحكم بعلمه الشخصي وعدم إمكانية إستكمال الأدلة كما أن عدم وجود الدليل يحتم عليه رفض الدعوى [١].

وإن هذا المذهب هو عكس مذهب الإثبات الحر، فبموجبه يضع القانون قيوداً لحرية القاضي في تكوين إقتناعه، ويرسم طرقاً محدودة دقيقة لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية، ويثبت قيمة كل طريقة من هذه الطرق، يتقيد بها القاضي والخصوم، فليس للقاضي سلطة التقدير ولا أن يعطي طريقة أكثر أو أقل مما حدد لها القانون،كما ليس له أن يحكم بثبوت الواقعة المتنازع عليها بدليل سواه وإن إقتنع به ومهما قدم إليه من أدلة أخرى بل لابد من توفر الدليل الذي أوجبه القانون [٢].

المطلب الثالث

مذهب الإثبات المختلط

عالجت غالبية التشريعات الحديثة العيوب التي ظهرت في المذهبين الحر والمقيد وذلك بأن خلطت بينهما، وأخذت بمذهب الإثبات المختلط ويجمع هذا المذهب بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد ،فيأخذ من مذهب الإثبات المطلق قدراً من السلطة يعطي للقاضي قسماً من الحرية في توجيه

(١) د. عصمت عبدالمجيد ، ، المصدر السابق ص 38- وما بعدها.
(٢) د.حسين المؤمن، ، المصدر السابق، ص17.

الخصوم وفي إستكمال الأدلة الناقصة، وفي إستيضاح ما أبهم من الوقائع دون أن يتعارض مع تقييد القاضي بأدلة قانونية محددة، وبيان قيمة كل منها [١].

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المذهب في الإثبات، ويتجلى الدور الإيجابي للقاضي في قانون الاثبات في السلطة التي منحها له المشرع فيتمتع بموجبها بحرية في التقدير بالنسبة لبعض الأدلة التي لا يحدد لها القانون حجية معيرة كالشهادة، إذ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي من ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة، و أن للمحكمة أيضاً تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية [٢].

وكذلك أجاز القانون للمحكمة أن تستفيد من وسائل التقدم العلمي من إستنباط القرائن القضائية، ومنحها في إجراءات الإثبات سلطة تقرير أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة [٣]. ولا ينصب الإثبات على مصادر الإلتزام فحسب، بل يتناول التصرف القانوني والواقعة القانونية في مجموعها وفيما يترتب عليهما من توليد جميع الآثار القانونية في نواحي القانون كافة. لذلك تبرز أهمية التفرقة بين الوقائع القانونية والتصرفات القانونية، فهما مختلفان في الجوهر مما يقضي ضرورة إختلافهما في وسائل الإثبات بالنسبة لكل من التصرف القانوني والواقعة القانونية. وهذا ما سنتناوله في الفرعين الأول والثاني من هذا المطلب كالآتي:-

الفرع الأول
إثبات التصرفات القانونية

يعرف التصرف القانوني بأنه أرادة م حضرة متجهة الى إنشاء حق أو تغييره أو زواله أو إنشاء أثر قانوني بوجه عام، فهذا يعني أناطة هذا الأثر بمسلك إرادي بقصد ترتيبه وهو ما يقتضي في الأصل إمكان تهيئة وأعداد دليل كتابي لكي يكون فيما بعد، وسيلة إثباته إذا حصلت المنازعة فيه. لذلك كان إثبات التصرفات القانونية، كقاعدة عامة، مقيداً لا يمكن معه للقاضي ان يرج ح أي دليل عليه حتى ولو كان مطمئناً شخصياً الى ان الدليل غير صحيح، وفكرة تهيئة الدليل سلفاً فكرة حسنة، لأن صاحب الحق عندما يجري تصرفاً قانونياً يجب عليه أن يتوقع إمكان نشوء نزاع في المستقبل بصدد هذا الحق ومن ثم يجب أن يتزود بالدليل مقدماً، ويذكر أن الأصل في الإثبات التصرف القانوني أن يكون بالكتابة، كقاعدة عامة، ترد عليها إستثناءات، منها وجود مبدأ ثبوت الكتابة ووجود مانع مادي او أدبي من الحصول على دليل كتابي لإثبات التصرف، ففي هذه الحالة

---

(١) د.عباس العبودي المصدر السابق، ص19.

(٢) د. عصمت عبد المجيد البكر ، ، المصدر السابق، ص 39.

(٣) وقد جاء في قرار محكمة إستئناف البصرة بصفتها التميزية رقم 229 في 1979/10/10-المنشور في مجلة الوقائع العدلية- العدد السابع، ص 154 (إن المبادئ العامة في قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 قد وسعت سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة وتبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه).

يجوز إثبات التصرف القانوني بالشهادة أو القرائن القضائية، فمذهب الإثبات المختلط يأخذ بمذهب الإثبات الحر، كما هي الحال بالنسبة للأجنبي عن التصرف، حيث يعد التصرف مجرد واقعة بالنسبة إليه، ويطبق عليها مذهب الإثبات الحر كالدائن الذي يريد أن يثبت الصورية على مد ينه وأن يثبت بالتالي أن ثمة ورقة تهدم التصرف الظاهر. كما أن التصرف القانوني الذي تقل قيمته عن النصاب المحدد للشهادة، وهو خمسة آلاف دينار في القانون العراقي، بالإمكان قبول أدلة الإثبات كافة في إثباته [1].

الفرع الثاني
إثبات الوقائع القانونية

تعني الواقعة القانونية بمعناها الواسع، حادث وقع بنشاط الإنسان أو هو حادث مادي محض، أعتد به القانون ليولد منه، بالنسبة إلى شخص أو أشخاص ضدهم أو لمصلحتهم حالة قانونية أي مركزاً قانونياً عاماً دائماً أو ليحدث على العكس أثراً قانونياً محدوداً، وتشمل الواقعة القانونية، بهذا المعنى الواسع، التصرف القانوني أما بالمعنى الضييق فيقصد بالواقعة القانونية، حادث مادي محض كالميلاد والبنوة أو أعمال يداخلها الإختيار في حدود متفاوتة، تولد مراكز أو آثار قانونية، على أساس قاعدة في القانون، ولا يكون صاحب هذا الحادث أو هذه الأعمال قد قصد مطلقاً في مناسبتها أن يضع نفسه تحت سلطات القانون.

فالواقعة القانونية هي واقعة مادية وليست إ راديةكما هي الحال في التصرف القانوني كالحيازة، فهي واقعة قانونية تكسب الحقوق العينية والموت واقعة قانونية تكسب الحقوق العينية كما في الميراث.

والواقعة القانونية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، وهذا ما تمليه الضرورات العملية، وأن لم يرد بشأنها نص، لأنه من المستحيل في الواقعة المادية تهيئة الدليل مقدماً،فلا يمكن أن نطلب من المصاب في حادث دهس سيارة مثلاً أن يهيأ الدليل الكتابي ليتمسك به على السائق الذي دهسه، لأن ذلك يجعل الإثبات مستحيلاً، ومن ثم وجب أن يكون إثبات الوقائع المادية جائزاً بطرق الإثبات كافة، وأن أنتجت الحيازة، الملكية بالتقادم، أو أحقية لثمرات العقار [2].

الفرع الثالث
مزايا وعيوب مذهب الإثبات المختلط

لهذا المذهب أيضاً هناك مزايا وعيوب نتكلم عنها في القسمين كالآتي:-

أولاً: مزايا مذهب الإثبات المختلط

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 40.
(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص 41.

يمتاز هذا المذهب بأنه يجمع بين إستقرار المعاملات، بما يحتوي عليه من قيود وبين إقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية، بما يفسح للقاضي من حرية التقدير [١].
ويتجلى الدور الإ يجابي للقاضي في الإثبات في السلطة التي منحها له المشرع فيتمتع بموجبها بحرية في التقدير بالنسبة لبعض الأدلة التي لا يحدد لها القانون حجية معينة كالشهادة، إذ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعى من ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة ويبرز دور القاضي في إكماله ما نقص من أدلة الخصوم عندما يراها غير كافية كأن يأمر بإكمال مبدأ ثبوت بالكتابة، بالشهادة أو بالقرائن القضائية، وللقاضي إتخاذ ما يلزم من إجراءات الإثبات، كإلزام الخصم بتقديم المستندات الموجودة تحت يده وعلى هذا نصت المادة (9) من قانون الإثبات العراقي (للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته فإن إمتنع عن تقديمه جاز إعتبار إمتناعه حجة عليه)
وأيضاً جعل للقاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل والحسم السريع وأقام كل ذلك على ما ينبغي أن يتوافر للقاضي ثقة يوليها للمشرع [٢].
وإن هذا المذهب يمثل أفضل مذهب للإثبات لأن فيه ضماناً للحقوق الهامة للأفراد وكيفية إثباتها وفيها تيسيراً للناس في حقوقهم البسيطة [٣].
يتبين لنا مما تقدم أن هذا المذهب يعطي مجالاً واسعاً للوسائل الجديدة والأتجاه العام المعاصر يسير الآن نحو زيادة توسيع سلطة القاضي في الكشف عن الحقيقة خاصة بعد ظهور وسائل التقدم العلمي.

ثانياً: عيوب مذهب الإثبات المختلط

يلاحظ على هذا المذهب أمران:-
1-على الرغم من أن الحقيقة القضائية تقترب من الحقيقة الواقعية حسب هذا المذهب فإن ذلك لا يصل إلى حد يجعل الأدلة قوة قطعية في الإثبات فلا تزال هذه الأدلة ظنية، والحقيقة القضائية مجرد إحتمال راج ح وليست حقيقة قاطعة، غير أنه من الناحية العملية لابد من الإكتفاء بالحجج الظنية مادامت راجحة، لأن إشتراط الحجج القاطعة يجعل الإثبات مقفلاً أمام القاضي.
2- إن المذهب المختلط يتفاوت في الحقيقة من نظام تشريعي إلى أخر،فـهناك من النظم ما يقلل من القيود التي تفرض على حرية القاضي، حتى يشتد التقارب ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فيرجح خط العدالة، ومنها ما يزيد في القيود ولو إبتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية حتى يسهل التعامل.
وخير هذا النظم ما وازن بين الإعتبارين في كفتي الميزان، حتى لا تميل إحداهما على حساب الأخر [٤].
وفي هذا المذهب يكون دور القاضي سلبي وآخر دور إ يجابي في الإثبات ويبرز الدور السلبي في عدم إمكان القاضي تغيير موضوع الطلب وهو النتيجة الإجتماعية والإقتصادية التي يهدف إليها المدعي في دعواه، كالمبلغ المطالب في دعاوى المسئولية المدنية. فإذا غير القاضي موضوع

(١) د. عباس العبودي،المصدر السابق ص 19، و د. سعدون العامري، المصدر السابق،ص10.
(٢) د. أدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص54.
(1) د. أحمد نشأت، المصدر السابق،ص31.
(٤) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 19.

الطلب فإنه يخضع لرقابة محكمة التمييز لاخلاله بمبدأ سيادة الخصوم في الدعوى، ويمكن الإفلات من هذه الرقابة تحت ستار تفسير لمذكرات الخصوم [1]. أما دوره الإيجابي فـيبرز في توسيع سلطته في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة.

المبحث الثاني
أهم المبادئ العامة المستقرة في الأثبات

المطلب الأول/ مبدأ حياد القاضي
المطلب الثاني/ دور الخصوم في الإثبات
الفرع الأول/ منع الخصم من إصطناع الدليل لنفسه
الفرع الثاني/ عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضده

المبحث الثاني

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 42.

أهم المبادئ العامة المستقرة في الأثبات

هناك بعض المبادئ التي إستقر العمل عليها وأصبحت من الأسس المهمة التي تستند عليها أحكام الإثبات، نذكر منها مبدأ حياد القاضي، ومبدأ دور الخصوم في الإثبات وفي مناقشتهم لما يقدم من أدلة في الدعوى، وسنتناول هذه المبادئ في المطلبين كالأتي:-

المطلب الأول
مبدأ حياد القاضي

يقصد بمبدأ حياد القاضي أن يقتصر دور القاضي على تلقي ما يقدمه اطراف الن ـزاع من أدلة في الدعوى، وتقدير قوة كل دليل وفقاً لقوته التي حددها القانون له، إذ ليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند إلى دليل ت حراه بنفسه. ولا يقصد بحياد القاضي عدم التحيز لأحد الخصمين على الخصم الأخر، لأن هذا أمر بديهي يخضع له بحكم وظيفته ولا يحتاج في الأصل إلى تأكيده وإنما يراد به أن يبقى دوره في الدعوى سلبياً في الأصل بالمقارنة مع دور الخصوم الأيجابي، وان ينطلق إقتناعه دائماً من إثباتهم فيما قدموه من أدلة وما إتخذوه من مواقف.

ويظهر الفرق بين عدم التحيز والحياد في أن التحيز يعني وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على خصمه، مما يتعارض مع مبدأ الإنصاف والموضوعية في المساوا ة بين الخصوم، أما الحياد فيقف القاضي فيه بين الخصوم بموقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، ومبدأ حياد القاضي يتعلق بالنظام العام، لذلك يجب على القاضي أن يأخذ به، حتى ولو لم يرد به نص في القانون، لأنه من غير المتصور أن يرد نص يوجب على القاضي أن يأخذ موقفاً حيادياً من الخصوم [١].

ويتحصر عمل القاضي في تحقيق الوقائع التي يدعيها الخصوم ثم البحث عن حكم القانون فيها ثم تطبيقه عليها و تقدير حقوق كل من طرفي الخصومة أما الوقائع فالأصل فيها أن القاضي لا يباشر تحقيقها من تلقاء نفسه بل يتولى الخصوم أنفسهم إثباتها أو نفيها بطرق الإثبات المبنية في القانون ولا يكون على القاضي تقدير ما قدموه من الأدلة المقبولة قانوناً ومراقبة صحة الإجرا ءات التي إتبعوها في إقامة هذ ه الأدلة فإذا عجز الخصم عن إثبات الوقائع التي يدعيها أو عجز عن نفي ما أثبته عليه خصمه فإنه يخسر الدعوى ولا يلام القاضي على أنه لم يبحث عن الحقيقة بنفسه من غير طريق الأدلة المقدمة إليه[٢].

بمعنى أنه ليس للقاضي ان يبني حكمه على دليل يستمده بنفسه دون قيام الخصوم بذلك، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي بالإستناد إلى شهرتها العامة [٣]، ويقتصر دوره على بيان ما إذا

---

(١) د.عباس العبودي،المصدر السابق، ص 73.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق، ص 10.

(٣) وقد جاء قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم 966 في 1966/4/25: (ان محكمة الموضوع بنت حكمها بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به بسبب ان الساحب للصك المبرز في الدعوى(ع) قد أعدم وصودرت أمواله وآلت إلى المدعي عليه (المميز) وزير المالية اضافة لوظيفة دون أن تطلع على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بذلك، ولأن عدم إطلاع المحكمة على سند الدعوى وربطه يجعل الحكم غير مستند على بينة قانونية ومن بعد يكون الحكم مستنداً على علم القاضي، وهذا غير جائز مما يقضي معه نقض الحكم) وأشار اليه الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق، ص75.

كان الدليل جائز القبول قانوناً أو يجب رفضه وفقاً لقواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية، ولا يجوز له جمع عناصر دليل أو أدلة إثبات لصالح الخصمين، بل عوضاً عن ذلك، يقدم أي دليل آلَ به خصم إلى الخصم الآخر ليطلع عليه ولیناقشه وليثبت عكسه أن أراد، وإذا ما جرى معاينة أو خبرة أو تحقيقاً بسماع الشهود مثلاً إستدعى الخصمين معاً، حتى يوفر لكل طرف فرصة الدفاع بإثبات عكس ما يدعيه الطرف الآخر [١]. و لا يجوز للقاضي أن يوجه الخصم إلى أن مصلحته في تقديم دليل معين [٢].

يتبين لنا مما تقدم أن مبدأ حياد القاضي سلبيته في قبول الطلب وإدارة الدعوى وإصدار الحكم المقضي فيها ومراقبة تصرف الخصوم أثناء مراحل الدعوى، فليس هناك ثمة تعارض بين حياد القاضي وسلوكه الإيجابي في إدارة الدعوى بفعالية مؤثرة في نطاق إحقاق الحق.

المطلب الثاني
دور الخصوم في الإثبات

يعد الإثبات واجباً على الخصوم كما هو حق لهم، ومن ثم يقتضي الأمر أن يقيم الخصم الدليل على ما يدعيه وإلا خسر دعواه، فيقدم إلى المحكمة الدليل الذي يراه سنداً لدعواه، وللخصم الآخر أن يفند الدليل الذي يقدمه خصمه وينقضه ويثبت عكس ما يدعيه ولايجوز للخصم أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون، فلا يجوز له أن يثبت بالشهادة ما لايجوز للخصم إثباته إلا بالكتابة، كما ليس للخصم أن يطلب إثبات واقعة لا تتوفر فيها الشروط الواجبة وهي أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومنتجة وجائزة الأثبات قانوناً، وللقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم [٣].

بمعنى أن للخصوم في الإثبات دور إيجابي على نقض دور القاضي فللإثبات واجب عليهم وفي ذات الوقت حق لهم فعلى الخصم أن يقيم الدليل على ما يدعيه وإلا خسر دعواه وله أن يقدم إلى القاضي الذي يراه سند لما يدعيه ويكون للخصم الأخر تطبيقاً لذات المبدأ أن ينقض كل دليل يقدمه خصمه و يثبت عكس ما يدعيه وهذا ما يطلق عليه مبدأ (المجابهة با لدليل) فكل دليل لابد أن يعرض على الخصم لمناقشته [٤].

أي لكل خصم الحق في تقديم ما لديه من أدلة على ما يدعيه وهذا ليس واجباً عليه فحسب أخذا بقاعدة ان البينة على من ادعى بل هو حق من حقوقه. فإن لم تمكنه المحكمة من ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون مخالفة يستوجب نقضه [٥].

يتضح لنا مما تقدم أن من حق الخصم في الإثبات نفي أدلة خصمه والإعتراض على تقديم دليل والإعتراض لعدم مراعاة الإجراءات وحق الخصم في الإستشهاد با لشهود والطلب من المحكمة بإجراء المعاينة وتعيين الخبير والمطالبة بإلزام الخصم أو الغير بتقديم الدفاتر والسندات الموجودة في حيازته أو تحت تصرفه، وترد على حق الخصم في الإثبات قيود يمكن تركيزهما في قيدين، هما

---

(١) د. عصمت عبد المجيد البكر، المصدر السابق، ص 49.

(٢) فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الطاعنة بتقديم الدليل على دفاعها أو لفت نظرها إلى مقتضيات هذا الدفاع، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لعلمه، لما كان ذلك، فإن الحكم إذا اغفل التحدث عن هذا الدفاع الذي لم تقدم الطاعنة الدليل عليه، فإنه لا يكون قد شابه قصور في التسبيب). للتفصيل انظر مجموعة أحكام محكمة النقض، 1972، س 23، رقم 70، ص 429.

(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق ص 57-وما بعدها.

(٤) مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص 13.

(٥) د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص 12 .

منع الخصم من إصطناع دليل لنفسه وعدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه و الذي نبحثهما في الفرعين اللاحقين.

الفرع الأول
منع الخصم من إصطناع دليل لنفسه

القاعدة العامة هي عدم جواز خلق الخصم دليلاً لنفسه، فلا يجوز للشخص أن يحتج لمصلحته بما يورده من بيانات في دفاتر وأوراقه الخاصة، وأقواله وإدعا ءاته إذ لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه، فالعبرة إذن بالدليل الصادر عن الخصم، حتى يمكن أن يحتج به في مواجهته [١].

ويجب أن يكون الدليل الذي يحتج به الخصم على خصمه، صادراً من هذا الأخير لكي يكون دليلاً عليه، كأن تكون الورقة المكتوبة بخطه أو إمضائه مثلاً، ومن ثم فلا يجوز للخصم أن يحتج على خصمه بدليل يصنعه بنفسه كورقة أو قول أو فعل صادر منه [٢].

إذ لا ينبغي أن يصدق المدعي بقوله ولا يهيئه، إذ لم توجه إليه اليمين ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى أو مذكرات دونها بنفسه، إذ لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير [٣].

وقضت محكمة النقض المصرية أنه (لايجوز إتخاذ أقوال أحد الخصوم في محضر الإستجواب دليلاً ضد خصمه) وأنه (لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً يحتج به على الغير) [٤].

وإذا كانت التشريعات العربية تورد إستثنا ءات على هذا المبدأ فتجيز للخصم أن يتمسك بدليل أنشأه بنفسه، إذ يجوز للتاجر أن يتمسك بدفاتر ضد خصمه التاجر إذا كانت منتظمة، فإن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الأستثناء فقد أورد في المادة (29) من قانون الإثبات على أنه (لا تكون القيود الواردة في الدفاتر التي وجب القانون مسكها سواءاً كانت منتظمة أم غير منتظمة حجة لصاحبها).

يتبين لنا مما تقدم أن الدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادراً من ذلك الشخص نفسه حتى يمكن الإحتجاج به عليه، ولذلك لا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر منه أو مذكراته التي دونها بنفسه، وإنما يجب أن يكون هذا السند صادراً من الخصم الذي يحتج بالسند في مواجهته، إذ لا يجوز للشخص أن ينشأ بنفسه سبباً لحق يكسبه.

الفرع الثاني
عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضده

الأصل عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل يرى انه ليس من مصلحته تقديمه، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية فجاء في قرار لها انه (من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه)، غير أن الأخذ بهذه القاعدة على

---

(١) د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام والإثبات في الفقة وقضاء النقض، 2004، ص 339.

(٢) فقد قضت محكمة التمييز العراقية (لايحق للمدعي أن يعد الدليل لنفسه بنفسه، وإنما يترتب عليه تقديم البينة المثبتة لما يدعيه) القرار المرقم 1717/ ادارية/ 1984- 1985 في 1985/1/12، للتفصيل انظر مجموعة الاحكام العدلية العددان الأول والثاني 1985، ص 53- 54.

(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 59- وما بعدها.

(٤) انظر نص قرار محكمة النقض المصري المرقم 157 في 1969/2/13، ص 310 وأشار إليه الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق، ص 60 .

إطلاقها يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات ما يدعونه، لاسيما إذا كان الدليل في حوزة الخصم الأخر [١].
ولذلك ترد إستثناءات على هذا المبدأ بهدف التوصل إلى حقيقة النـزاع وإيصال الحق إلى أصحابه ولذلك اجازت الكثير من القوانين الحديثة هذا الإستثناء لأحد طرفي الخصومة بأن يجبر الطرف الأخر على تقديم الدليل الذي بحوزته، وقد أجاز المشرع العراقي هذا الإستثناء وجعله مبدأ عاماً، إذ سمح للقاضي بوجه عام أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم الدليل الذي يكون بحوزته، فإن إمتنع عن تقديمه جاز إعتبار إمتناعه حجة عليه [٢].
ومن البديهي ان عبء الإثبات الواقع على المدعي، يوجب عليه أن يقدم الأدلة المتاحة في مواجهة خصمه، وليس من المستساغ في هذا الصدد، أن يتمسك بأدلة بيد خصمه، حيث ان طلبه هذا يتضمن اعفاءه من عبء الإثبات المقرر عليه،وإلقاءه على عاتق خصمه، بما يتعارض مع طبيعة الأشياء التي تأبى أن يجبر الخصم على تقديم الدليل لمصلحة المدعي والفرض أنه منكر للواقعة المدعاة، كسبب منشئ للحق المدعى به[٣].
نتبين من كل هذا أن الأصل هو عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل يرى إنه ليس من مصلحته تقديمه ولكن الإلتزام القانوني أو الأخلاقي يوجب على الخصم إبراز ما تحت يده أو ما في حوزته من مستندات ووثائق وسندات تساهم في حسم الدعوى، فالإلتزام الأخلاقي يوجب على كل خصم أن يسعى إلى قول الصدق وإثبات الحقيقة، و بجانب هذا الإلتزام تقوم حجة قانونية يمكن الإستناد إليها في إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده لا يمنع القانون من تقديمه لذلك نستطيع القول بجواز إجبار الخصم على تقديم الدليل الذي تحت يده حتى ولو كان ضد نفسه كما يجوز أن يوجه هذا الطلب إلى أي شخص أخر، غير الخصم في الدعوى ولا يضار شخصياً من تقديم هذا الدليل.

---

[١] د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص 78.
(٢) المادة التاسعة من قانون الإثبات.
(٣) د.أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 340.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تناولنا الحديث عن مذاهب الإثبات وأهم المبادئ العامة المستقرة في الإثبات وقد ذكرنا مذهب الإثبات الحر (المطلق) و الذي يميل الى إعتبار العدالة ولو بالتضحية بإستقرار التعامل ومذهب الإثبات القانوني (المقيد) و الذي يتمسك بإستقرار التعامل ولو على حساب العدالة، ومذهب الإثبات المختلط و الذي يزن ما بين الإعتبارين ويعتد بكل منه ما ولا يضحي بأحدهما على حساب الآخر وتحدثنا عن أهم المبادئ العامة في الإثبات والذي استقر العمل عليها وأصبحت من الأسس المهمة التي تستند عليها أحكام الإثبات منها مبدأ حياد القاضي بأن يقتصر دور القاضي على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى وتقدير قوة كل دليل وفقاً لقوته التي حددها القانون له. كما تحدثنا عن دور الخصوم في الإثبات وهو من المبادئ الأساسية في نظام التقاضي الذي يعطي حق للخصوم في الإثبات ومناقشتهم الأدلة التي تقدم في الدعوى وترد على حق الخصم في الإثبات قيود ويمكن تركيزهما في قيدين هما منع الخصم من إصطناع دليل لنفسه وعدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه وتحدثنا عن كل من القيدين، وأخيراً توصلنا الى نتائج ومقترحات نلخصها بما يلي:-

أولاً: النتائج

1- عند دراسة مذهب الإثبات الحر (المطلق) تبين لنا بأن للخصوم كامل الحرية في إختيار الأدلة التي تؤدي الى إقناع القاضي، كما يكون للقاضي حرية تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه ويتمتع القاضي في هذا المذهب بدور إيجابي يساعد به الخصوم على ا كمال مافي أدلتهم من نقص وله أن يقضي بعمله الشخصي الذي يحصل عليه في غير مجلس القضاء، وبيّنا بأن هذا المذهب يجعل الحقيقة القضائية التي يتوصل إليها القاضي في حكمه مطابقة الى حد كبير للحقيقة الواقعية المتنازع فيها. كما تبيّنا مزايا وعيوب هذا المذهب و توصلنا أن هذا المذهب يقوم على نزاهة القاضي وعدالته.

2- في مذهب الإثبات المقيد لا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغير الطرق المحددة في القانون وقيمة كل هذه الطرق ولا يستطيع القاضي أن يتخذ طرقاً أخرى أو يعطي لها غير القيمة التي حددها القانون ودور القاضي دور سلبي محض، حيث لا يحق له أن يكمل ما في أدلة الخصوم من نقص ولا أن يقضي بعلمه الشخصي ويؤخذ عليه أن يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية التي قد تكون ظاهرة للعيان وبيّنا مزايا وعيوب هذا المذهب ووصلنا بأن دور القاضي في هذا المذهب دوراً آلياً ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية ولا يؤدي هذا المذهب الى تحقيق العدالة.

3- في مذهب الإثبات المختلط هناك قدراً من السلطة يعطي للقاضي قسماً من الحرية في توجيه الخصوم وفي إستكمال الأدلة الناقصة، وفي استيضاح ما أبهم من الوقائع دون أن يتعارض مع تقييده بأدلة قانونية محددة وبيان قيمة كل منهما كما أن هذا المذهب يجمع بين إستقرار المعاملات بما يحتوي عليه من قيود وبين إقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية، بما يفسح للقاضي من حرية التقدير.و يكون للقاضي دوراً إيجابياً يبرز في توسيع سلطته في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة

كما يعطي هذا المذهب مجالاً واسعاً للوسائل الجديدة مما يتماشى مع الإتجاه العام المعاصر الذي يسير الآن نحو زيادة توسيع سلطة القاضي في الكشف عن الحقيقة.
4- إن من أهم المبادئ العامة المستقرة في الإثبات مبدأ حياد القاضي ودور الخصوم في الإثبات ، في مبدأ الحياد يقتصر دور القاضي على تلقي ما يقدمه أطراف النـزاع من أدلة في الدعوى وتقدير كل دليل وفقاً لقو ته التي حددها القانون له، وليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند إلى دليل بنفسه ووصلنا إلى أن هذا المذهب يتعلق با لنظام العام لذلك يجب على القاضي أن يأخذ به حتى ولو لم يرد به نص في القانون لأنه من غير المتصور أن يرد نص يوجب على القاضي أن يأخذ موقفاً حيادياً من الخصوم.
5- إن الأثبات واجبٌ على الخصوم كما هو حق لهم ومناقشتهم للأدلة التي تقدم في الدعوى و هناك قيدين يمكن تركيزهما في حق الخصم في الإثبات هما منع الخصم من إصطناع دليل لنفسه وتوصلنا في هذا الموضوع بأنه لا يملك الشخص الحق في أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً يحتج به على الغير غير أنه هناك إستثناء يرد على هذا المبدأ في بعض التشريعات العربية.
6-ان من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه ووصلنا بأن في كثير من الأحيان يؤدي هذا المبدأ إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات ما يدعونه، لاسيما إذا كان الدليل في حوزة الخصم الأخرلذلك اجازت الكثير من القوانين الحديثة إستثناء. هذه الحالة من مبدأ عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضده.
7- إن القانون العراقي لم يأخذ بالإستثناء الذي جاءت في التشريعات العربية في موضوع منع الخصم من اصطناع دليل لنفسه والذي أجاز للخصم أن يتمسك بدليل أنشأه بنفسه إذ يجوز للتاجر أن يتمسك بدفاتر ضد خصمه التاجر اذا كانت منتظمة وأورد قانون الإثبات العراقي في المادة (29) أنه (لا تكون القيود الواردة في الدفاتر التي وجب القانون مسكها سواءً كانت منتظمة أم غير منتظمة حجة لصاحبها).

ثانياً/ المقترحات

1- المادة الثامنة من قانون الإثبات على أنه (ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها) ، وهذه المادة يعتبر تطبيقاً لمبدأ منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي، غير إننا نرى ضرورة التميز بين قضاء القاضي بعلمه الشخصي وبين إستخدام خبرته العامة لتقدير الوقائع المتنازع عليها، فمن الضروري التميز بين حالتين.
حالة عندما تشكل الواقعة العامة أو المشهورة موضوع النـزاع والتي يحتجزها القاضي أساساً لحكمه، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي بالاستناد الى شهرتها العامة، أما

في حالة الواقعة العامة أو المشهورة والتي تشكل موضوع النـزاع ذاتها والتي لم يحتجزها القاضي أساساً لحكمه، وإنما يستخدمها فقط لتقدير وقائع النـزاع التي يرتب عليها القانون أحكامه فيجوز للقاضي أن يتصدى بعلمه الشخصي في شأنها بصفتها من قواعد الخبرة العامة، لذ ا نقترح إجراء تعديل على تلك المادة والتميز بين الحالتين المذكورتين.

2- إجراء تعديل على نص المادة (29) من قانون الإثبات العراقي مجارياً الإستثناء الوارد في التشريعات العربية حول الجواز للخصم بالتمسك بالدليل الذي أنشأه بنفسه كحالة التاجر الذي يتمسك بدفاتره ضد خصمه التاجر إذا كانت منتظمة.

المصادر

1- القرآن الكريم

2- د. أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ط 3، 2011

3- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الأسكندرية، 2000

4- د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الدار المصرية اللبنائية، الجزء الأول، القاهرة، 2005

5- د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظر ية العامة للألتزام، أحكام الإلتزام و الإثبات في الفقة وقضاء النقض، 2004

6- د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات من مواد المدنية و التجارية،بيروت - لبنان 2003

7- د. حسين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة واللأقرار واليمين مدنياً و جنائياً و شرعياً وقانونياً، طبع بدار الكتاب العربي بمصر، 1948

8- د. سعدون العامري، نظرية ألإثبات بغداد، مطبع المعارف ، ط 1، 1996

9- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، الموصل، ط2، 1997

10- د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول الإثبات، دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، أربيل، ط1، 2012

11- د. محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، لبنان، 2003

12- المستشار مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج 1، دار الثقافة، القاهرة، 1986

13- د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت، 1995
14- د. هلالي عبدالملاه أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي- دار النهضة العربية، قاهرة، ط1، بدون سنة طبع.

الفهرست الصفحة

المقدمة 1
المبحث الأول/ مذاهب الإثبات 4
المطلب الأول/ مذهب الإثبات الحر (المطلق) 5
الفرع الأول/ مبدأ عدم تحديد أدلة الإثبات 5
الفرع الثاني/ مبدأ عدم تحديد حجية أدلة الإثبات 6
الفرع الثالث/ مزايا وعيوب مذهب الإثبات الحر (المطلق) 7
المطلب الثاني/ مذهب الإثبات المقيد (القانوني) 9
الفرع الأول/ تحديد أدلة الإثبات 9
الفرع الثاني/ تحديد حجية أدلة الإثبات 10
الفرع الثالث/ مزايا وعيوب مذهب الإثبات المقيد (القانوني) 11
المطلب الثالث/ مذهب الإثبات المختلط 13
الفرع الأول/ اثبات التصرفات القانونية 14
الفرع الثاني/ اثبات الوقائع القانونية 14
الفرع الثالث/ مزايا و عيوب مذهب الإثبات المختلط 15
المبحث الثاني/ أهم المبادئ العامة المستقرة في الإثبات 18
المطلب الأول/ مبدأ حياد القاضي 18
المطلب الثاني/ دور الخصوم في الإثبات 19
الفرع الأول/ منع الخصم من إصطناع دليل لنفسه 20
الفرع الثاني/ عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضده 21
الخاتمة 23
المصادر 25